



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

الاجارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبم والاعترافات افارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		6 اشهر سنة		
	80 د.ج		30 د.ج		
	190 د.ج		100 د.ج		
9 3 7 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 1 15 - 18 - 66 ال 27 ح ج ب 50 - 9200	بما لجا القاد ارسال				

لن النسخة الاصلية 0,60 د.ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1,90 د.ج - لن المعد للستين السابقة 1,00 د.ج وسلم العمارس حانا للمشتريين.
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديده الاعترافهم والاعلام بطلانهم. يؤدى من لغير العنوان 1,00 د.ج - لن النشر على اساس 15 د.ج للسطر.

فهرس

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 78 - 81 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن تعيين تاريخ تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1978 وتحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد برسم هذا الفوج . 373

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة الصادرة في 27 أبريل سنة 1976 عن المجلس الشعبي لولاية بشار والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لحظيرة ولاية بشار . 374

قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تجديد اللجان البلدية المشتركة المتساوية الأعضاء . 374

قوانين و أوامر

قانون رقم 78 - 04 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن المصادقة على الأمر رقم 77 - 14 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن إعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة . 373

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 2 أبريل سنة 1978 يتضمن ترقية متصرف . 373

قـــســـم (تابع)

مرسوم رقم 78 - 83 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق

15 أبريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد من ميزانية وزارة
الاشغال العمومية الى ميزانية وزارة السكن والبناء . 382

مرسوم رقم 78 - 84 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق

15 أبريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
الدولة . 386

مرسوم رقم 78 - 85 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق

15 أبريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
التكاليف المشتركة . 388

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 22 مارس سنة

1978 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة
بنى عباس . 388

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 26 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 4 أبريل

سنة 1978 يتضمنان احداث وكالات بريدية . 388

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 4 أبريل سنة

1978 يتضمن احداث مؤسسات بريدية . 389

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول أبريل سنة

1978 يتضمن وضع مستشيار ثقافى فى حالة
الاستبعاد . 389

قراران مؤرخان في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول أبريل

سنة 1978 يتضمنان تعيين مستشارين ثقافيين
متمنين . 389

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة

1978 يتضمن تنظيم الدراسة فى مراكز تكوين عمال
الفنادق . 389

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 26 مارس سنة

1978 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للمعهد العالى
البحرى . 375

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس

سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام
للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة . 375

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس

سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
مواد البناء . 375

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس

سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
المشروعات الصناعية . 376

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس

سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الخدمات الصناعية . 376

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس

سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
العلاقات الصناعية . 376

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس

سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الاحصائيات والاعلام والوثائق . 377

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس

سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
التوسع الصناعى . 377

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس

سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
التسيير الصناعى . 377

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 82 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398

الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن توزيع
الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية برسم ميزانية

التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 . 378

قوانين وأوامر

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يصادق على الامر رقم 77 - I4 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة .

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 .

هواري بومدين

قانون رقم 78 - 04 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن المصادقة على الامر رقم 77 - 14 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة I53 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - I4 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - I03 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم المادة 85 من الامر رقم 74 - I03 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

- وبناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

يرسم مايل :

المادة الاولى : يجند برسم الفوج الثاني من صف سنة 1978 :

- المواطنون المولدون بين أول مايو و 31 غشت سنة 1958 ،

- المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو المصروح بهم أنهم صالحون للخدمة لغيابهم، وكذلك المؤجلون من أداء الخدمة الوطنية ولم يجدد تأجيلهم .

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 2 أبريل سنة 1978 يتضمن ترقية متصرف .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 2 أبريل سنة 1978، يرقى السيد محمد غنيم الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يوليو سنة 1977 .

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 78 - 81 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن تعيين تساربخ تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1978 وتحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد برسم هذا الفوج.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة III - I2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1389 الموافق أول سبتمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء اللجان البلدية المتساوية الاعضاء .

- وبناء على اقتراح المدير العام للجماعات المحلية .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين قصد تجديد اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفى البلديات بيوم 13 مايو سنة 1978 .

لا يطبق هذا التجديد على موظفى البلديات التابعين للأسلاك الآتية :

- مهندسو الدولة .

- مهندسو التطبيق .

- الكتاب العامون للبلديات التى يتجاوز عدد سكانها 60.000 نسمة .

المادة 2 : تنشأ من أجل سير عمليات الانتخاب الخاصة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء :

أ - قسم للانتخاب لدى كل بلدية أو نقابة بلدية مشتركة تخضع لسلطة رئيس المجلس الشعبى البلدى أو رئيس النقابة البلدية المشتركة المكلفة بجمع بطاقات الانتخاب .

ب - مكتب للانتخاب على مستوى كل ولاية يخضع لسلطة الوالى أو عند الاحتمال لمدير الشؤون العامة وتنظيم الادارة المحلية المكلف بفرز صناديق الانتخاب .

ج - مكتب مركزى للانتخاب يوضع لدى المديرية العامة للجماعات المحلية يكلف باعلان النتائج النهائية للانتخابات .

المادة 3 : تحدد قائمة المترشحين لكل اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء من قبل الوالى على أساس المادتين 4 و 6 من المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : تحدد قائمة المنتخبين لكل لجنة من اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى أو رئيس النقابة البلدية المشتركة الموجود لديها قسم الانتخاب وتنشر هذه القائمة بالمجلات الادارية لكل من المجالس الشعبية البلدية أو النقابة البلدية المشتركة، عشرين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع .

المادة 5 : يمكن للاعوان القائمين بوظائفهم خارج المحلات المهياة كقسم للانتخاب ، أن ينتخبوا بالمراسلة ويكون كذلك الامر بالنسبة للاعوان الموجودين فى عطلة مرضية أو عطلة استراحة .

- الطلبة والتلاميذ المولدون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها .

المادة 2 : يحدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن اصناف المواطنين المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه وذلك نظرا للاحتياجات المقررة .

المادة 3 : يحدد تاريخ تجنيد الدفعة الثانية من صف سنة 1978 بيوم 15 مايو سنة 1978 .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة الصادرة فى 27 أبريل سنة 1976 عن المجلس الشعبى لولاية بشار والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لحظيرة ولاية بشار.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 تنفذ المداولة الصادرة فى 27 أبريل سنة 1976 عن المجلس الشعبى لولاية بشار والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للولاية تسمى «شركة حظيرة ولاية بشار» .

يحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تجديد اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء.

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 6 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتكوينها وتنظيمها وتسييرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين .

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب كرمان، مديرا عاما للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الوهاب كرمان، المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مواد البناء .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد شريف طيار، مديرا لمواد البناء ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد شريف طيار، مدير مواد البناء، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 6 : يتم فرز بطاقات الانتخاب بمكتب الانتخاب للولاية خلال 24 ساعة التي تلي تسلم هذه البطاقات وعند انتهاء هذا الفرز يحضر محضر لعمليات الانتخاب ويحول الى المكتب المركزي للانتخاب خلال 24 ساعة من تحريره .

المادة 7 : تضبط وتنشر قائمة المترشحين الرسميين والنواب من قبل المدير العام للجماعات المحلية الموجود لديه المكتب الرئيسي للانتخاب .

المادة 8 : تطبيقا للمرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 يحدد عدد ممثلي الموظفين كالاتي :

- السلك الذي يفوق عدده 100 عون :

- 3 أعضاء رسميين ،

- 3 أعضاء نواب ،

- السلك الذي يتراوح عدد موظفيه بين 12 و 100 :

- عضوان رسميان ،

- عضوان نائبان ،

- السلك الذي يتراوح عدد موظفيه بين 10 و 20 :

- عضو واحد مرسوم ،

- عضو واحد نائب ،

المادة 9 : يمكن عند الضرورة انشاء لجنة بلدية مشتركة متساوية الاعضاء مختصة بعدة اسلاك .

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 .

محمد بن احمد عبد الغني

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 26 مارس سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام للمعهد العالي البحري

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 26 مارس سنة 1978، انتهى مهام السيد رشيد ملوفى بوصفه كاتباً عاماً للمعهد العالي البحري، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل عبد النبي ، مديرا للخدمات الصناعية .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اسماعيل عبد النبي، مدير الخدمات الصناعية، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الصناعية .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد زهير فارس مديرا للعلاقات الصناعية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد زهير فارس، مدير العلاقات الصناعية، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المشروعات الصناعية .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد مقداد سيفي، مديرا للمشروعات الصناعية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مقداد سيفي ، مدير المشروعات الصناعية، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخدمات الصناعية .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد ساسى عزيزة مديرا للتوسع الصناعى ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ساسى عزيزة، مدير التوسع الصناعى، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسيير الصناعى .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد معمر بن قربة مديرا للتسيير الصناعى ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد معمر بن قربة، مدير التسيير الصناعى، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصائيات والاعلام والوثائق .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد دين الحاج صدوق مديرا للاحصائيات والاعلام والوثائق ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد دين الحاج صدوق، مدير الاحصائيات والاعلام والوثائق ، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوسع الصناعى .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 82 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398
الموافق 15 ابريل سنة 1978 يتضمن توزيع
الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية برسم ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام
1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية
لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 197 المؤرخ في 20
محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية برسم ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال
العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة
1978 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا
المرسوم .

المادة 2 : يلغى ويعوض هذا المرسوم، المرسوم رقم 77 - 197
المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل
فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 ابريل
سنة 1978 .

هواري بومدين

الجدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية لسنة 1978 برسم
ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	3.250.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	330.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	405.000
11 - 31	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الاجور الرئيسية	46.412.000
12 - 31	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - التعويضات والمنح المختلفة	8.980.000
13 - 31	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.170.000
15 - 31	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - عمال الدولة - الاجور الرئيسية	22.010.000
16 - 31	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - عمال الدولة - التعويضات والمنح المختلفة	3.800.000
22 - 31	مراكز التكوين المهني - التعويضات والمنح المختلفة	1.800.000
23 - 31	مراكز التكوين المهني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.209.000
41 - 31	الاشارات البحرية - مصلحة الدراسات واشغال الهياكل الاساسية - الحظيرة المركزية للمعدات : الاجور الرئيسية	5.715.000

الاعتمادات المفتوحة (دج)	المناوبين	رقم الأبواب
	الإشارات البحرية - مصلحة الدراسات وأشغال الهياكل الأساسية - الحظيرة المركزية للمعدات - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 42
1.250.000		
	الإشارات البحرية - مصلحة الدراسات وأشغال الهياكل الأساسية - الحظيرة الرئيسية للمعدات - الموظفون المناوبون والمياومون الأجور ولواحقها	31 - 43
846.000		
	الإشارات البحرية - مصلحة الدراسات وأشغال الهياكل الأساسية - الحظيرة المركزية للمعدات عمال الدولة - الأجور الرئيسية	31 - 45
2.382.000		
	الإشارات البحرية - مصلحة الدراسات وأشغال الهياكل الأساسية - الحظيرة المركزية للمعدات - عمال الدولة - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 46
600.000		
9.942.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية	31 - 81
	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 82
3.852.000		
	الإدارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الأمد	31 - 90
80.000		
للبيان	مديريات الهياكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الأمد	31 - 92
للبيان	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	31 - 99
110.033.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - انعماشات والمنح	
	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل	32 - 01
270.000	مديريات الهياكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - ريع حوادث العمل	32 - 11
1.600.000		
1.870.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - استكالييف الاجتماعية	
	الإدارة المركزية - المنح العائلية	33 - 01
2.111.000		
30.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	33 - 02
700.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	33 - 03
500.000	الخدمات الاجتماعية	33 - 04
	مديريات الهياكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - المنح العائلية	33 - 11
10.230.000		
	مديريات الهياكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - المنح الاختيارية	33 - 12
30.000		
	مديريات الهياكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - الضمان الاجتماعي	33 - 13
3.354.000		
16.955.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المفتوحة (دج)	القسم الرابع	رقم الايواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
745.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
303.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
336.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
510.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
46.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات + تسديد النفقات	11 - 34
2.300.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات + الادوات والاثاث	12 - 34
1.000.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات + اللوازم	13 - 34
800.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات + التكاليف الملحقة	14 - 34
1.800.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات + الالبسة	15 - 34
250.000	مراكز التكوين المهني - تسديد النفقات	21 - 34
350.000	مراكز التكوين المهني - الادارة والاثاث	22 - 34
950.000	مراكز التكوين المهني - اللوازم	23 - 34
440.000	مراكز التكوين المهني - التكاليف الملحقة	24 - 34
380.000	مراكز التكوين المهني - الالبسة	25 - 34
30.000	مراكز التكوين المهني - تنفيذ التلاميذ والمعلمين	26 - 34
3.510.000	الاشارات البحرية - مصلحة الدراسات واشغال الهياكل الاساسية - الحظيرة المركزية للمعدات : تسديد النفقات	41 - 34
800.000	الاشارات البحرية - مصلحة الدراسات واشغال الهياكل الاساسية - الحظيرة المركزية للمعدات - الادوات والاثاث	42 - 34
165.000	الاشارات البحرية - مصلحة الدراسات واشغال الهياكل الاساسية - الحظيرة المركزية للمعدات - اللوازم	43 - 34
180.000	الاشارات البحرية - مصلحة الدراسات واشغال الهياكل الاساسية - الحظيرة المركزية للمعدات - التكاليف الملحقة	44 - 34
495.000	الاشارات البحرية - مصلحة الدراسات واشغال الهياكل الاساسية - الحظيرة المركزية للمعدات - الالبسة	45 - 34
165.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
253.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
6.050.000	الادارة المركزية - الايجارات	92 - 34
80.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الايجارات	93 - 34
300.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية، نفقات الخبرة - التعميمات المترتبة على الدولة	96 - 34
90.000		

رقم الأبواب	المشاويع	الاعتمادات المفروحة (دج)
34 - 97	مديريات الهياكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - التفقات المالية مخصصات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	420.000
	مجموع القسم الرابع	22.748.000
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
35 - 07	الادارة المركزية - صيانة البنايات	300.000
35 - 11	مديريات الهياكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - صيانة البنايات	9.935.000
35 - 21	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - صيانة البنايات	90.000
35 - 31	الاشعارات البحرية - مصنعة الدراسات واشغال الهياكل الاساسية - العظيرة المركزية للمعدات، صيانة البنايات	360.000
35 - 41	الطرق الوطنية - اشغال الصيانة والترميم	165 550.000
35 - 51	اشغال مكافحة المياه الضارة	12.800.000
35 - 61	الاشعارات البحرية - المنارات والاشعارات - اشغال الصيانة والترميم	2.750.000
35 - 62	انوانى البحرية - الاملاك البحرية، حماية الشواطى البحرية - اشغال الصيانة والترميم	6.150.000
35 - 71	المطارات - اشغال الصيانة	2.700.000
	مجموع القسم الخامس	193.635.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
36 - 07	المساهمة فى تسيير المختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء	500.000
36 - 31	اعانة التسيير لمدرسه مهندسى الاشغال العمومية	9.102.000
	مجموع القسم السادس	9.602.000
	مجموع العنوان الثالث	360.843.000
	العنوان الرابع الدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى	
43 - 07	الادارة المركزية - المنح، تكملات المنح، الدروس بالمراسلة، تعليم اللغة الوطنية	300.000
43 - 21	مراكز التدوين اسى - الرواتب المسبقة للتلاميذ والمتدربين	6.450.000
	مجموع القسم الثالث	6.750.000
	مجموع العنوان الرابع	6.750.000
	المجموع العام المخصص لوزارة الاشغال العمومية ..	367.593.000

يرسم مايلى :

مرسوم رقم 78 - 83 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 ابريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد من ميزانية وزارة الاشغال العمومية الى ميزانية وزارة السكن والبناء .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 82 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 ابريل سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 208 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السكن والبناء ، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره تسعة وأربعون مليوناً وأربعمائة واثنتان وأربعون ألف دينار (49.442.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره تسعة وأربعون مليوناً وأربعمائة واثنتان وأربعون ألف دينار (49.442.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة السكن والبناء وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية ووزير السكن والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 ابريل سنة 1978 .

هواردى بومدين

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الاشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	600.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	30.000
11 - 31	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الاجور الرئيسية	18.000.000
12 - 31	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - التعويضات والمنح المختلفة	2.800.000
13 - 31	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	500.000
15 - 31	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - عمال الدولة - الاجور الرئيسية	1.500.000
16 - 31	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - عمال الدولة - التعويضات والمنح المختلفة	250.000
22 - 31	مراكز التكوين المهني - التعويضات والمنح المختلفة	1.100.000
23 - 31	مراكز التكوين المهني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.409.000

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
7.242.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
2.600.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
20.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	90 - 31
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
511.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
200.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
2.900.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - المنح العائلية	11 - 33
1.000.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
100.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
500.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - تسديد النفقات	11 - 34
200.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
100.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - اللوازم	13 - 34
40.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الالبسة	15 - 34
200.000	مراكز التكوين المهني - تسديد النفقات	21 - 34
500.000	مراكز التكوين المهني - الادوات والاثاث	22 - 34
260.000	مراكز التكوين المهني - اللوازم	23 - 34
200.000	مراكز التكوين المهني - التكاليف الملحقه	24 - 34
15.000	مراكز التكوين المهني - الالبسة	25 - 34
2.010.000	مراكز التكوين المهني - تغذية التلاميذ والمتمرنين	26 - 34
300.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
10.000	الادارة المركزية - الايجارات	92 - 34
60.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الايجارات	93 - 34
10.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية والخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	96 - 34
50.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34

الاعتمادات المضافة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
360.000	مديريات الهياكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - صيانة البنايات	II - 35
45.000	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - صيانة البنايات	2I - 35
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
180.000	الإدارة المركزية - المنح - تكملة المنح - الدروس بالمراسلة - تعليم اللغة الوطنية	0I - 43
3 700.000	مراكز التكوين المهني - الرواتب المسبقة للتلاميذ والمتمرنين	3I - 43
49 442.000	مجموع الاعتمادات المضافة :	

الجدول «ب»

الاعتمادات المفوحة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
180.000	الإدارة المركزية - الاجور الرئيسية	0I - 3I
225.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
20.000.000	مديريات الهياكل والتجهيز التابعة للولايات - الاجور الرئيسية	II - 3I
4.233.000	مديريات الهياكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 3I
500.000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	13 - 3I
1.100.000	مراكز التكوين المهني - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 3I
1.409.000	مراكز التكوين المهني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	23 - 3I
6.000.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 3I
2.725.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 3I
20.000	الإدارة المركزية - لمرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	90 - 3I

الإعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
200.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
420.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
90.000	الخدمات الاجتماعية	04 - 33
8.600.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
30.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
900.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
100.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
300.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
200.000	مديريات الولايات - الأدوات والآلات	12 - 34
100.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
40.000	مديريات الولايات - الملابس	15 - 34
200.000	مراكز التكوين المهني - تسديد النفقات	21 - 34
500.000	مراكز التكوين المهني - الأدوات والآلات	22 - 34
260.000	مراكز التكوين المهني - اللوازم	23 - 34
200.000	مراكز التكوين المهني - التكاليف الملحق	24 - 34
15.000	مراكز التكوين المهني - الملابس	25 - 34
2.015.000	مراكز التكوين المهني - تغذية التلاميذ والمتدربين	26 - 34
300.000	مديريات الهياكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
10.000	الإدارة المركزية - الإيجارات	92 - 34
60.000	مديريات الولايات - الإيجارات	93 - 34
10.000	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	96 - 34
50.000	مديريات الولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
	القسم الخامس	
	أنشطة الصيانة	
300.000	مديريات الولايات - صيانة البنايات	11 - 35
45.000	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - صيانة البنايات	21 - 35
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
186.000	الإدارة المركزية - المنح - تكملات المنح	01 - 43
3.700.000	مراكز التكوين المهني - الرواتب المسبقة للتلاميذ والمتدربين	21 - 43
49.442.000	مجموع الإعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 78 - 84 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على اقتراح وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 208 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السكن والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 .

يرسم مايل :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وثمانية وخمسون ألف دينار (19.058.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب المينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وثمانية وخمسون ألف دينار (19.058.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة السكن والبناء وفي الابواب المينة في اجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السكن والبناء ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 .

هواري بومدين

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير	
36 - 02	اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين التي ستحدث أو توضع تحت الكفالة	9.981.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
37 - 91	المصاريف المحتملة	9.077.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة :	19.058.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة السكن والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 12	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	1.057.000
31 - 13	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	200.000
31 - 22	مراكز للتكوين المهني - التعويضات والمنح المختلفة	2.210.000

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الابواب
I.291.000	مراكز التكوين المهني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	23 - 31
10.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	90 - 31
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
30.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
150.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
300.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
600.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
60.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
130.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
700.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
440.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
1.200.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
80.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
115.000	مراكز التكوين المهني - تسديد النفقات	21 - 34
1.180.000	مراكز التكوين المهني - الادوات والاثاث	22 - 34
280.000	مراكز التكوين المهني - اللوازم	23 - 34
160.000	مراكز التكوين المهني - التكاليف الملحقه	24 - 34
75.000	مراكز التكوين المهني - الالبسة	25 - 34
1.630.000	مراكز التكوين المهني - تغذية التلاميذ والمتمرنين	26 - 34
265.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
2.565.000	الادارة المركزية - الايجارات	92 - 34
140.000	مديريات الولايات - الايجارات	93 - 34
240.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	96 - 34
90.000	مديريات الولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
200.000		
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
700.000	مديريات الولايات - صيانة البنايات	11 - 35
45.000	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - صيانة البنايات	21 - 35
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
410.000	الادارة المركزية - المنح - تكملات المنح	01 - 43
2.505.000	مراكز التكوين المهني - الرواتب المسبقة للتلاميذ والمتمرنين	21 - 43
19.058.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 .

هواري بومدين

وراره بعدل

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 22 مارس سنة 1978 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة بني عباس .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 22 مارس سنة 1978، تحدث بدائرة اختصاص محكمة بني عباس جلسة ريفية تعقد بالوطاء يوم الاحد الاول من كل شهر .

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 26 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 4 أبريل سنة 1978 يتضمنان احداث وكالات بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 4 أبريل سنة 1978 يرخص ابتداء من 15 أبريل سنة 1978 باحداث 4 مؤسسات مبنية في الجدول أدناه :

مرسوم رقم 78 - 85 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية التكاليف المشتركة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على اقتراح وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثمانية ملايين وستمائة ألف دينار (8.600.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب 44 - 95 «التسديد على المنتجات المستوردة والمخصصة للتصدير» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثمانية ملايين وستمائة ألف دينار (8.600.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب 15 - 01 «التسديد على المنتجات المباشرة والمختلفة» .

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
أدرار	رقان	رقان	أدرار ق . ر	وكالة بريدية	برج باجي مختار
أدرار	رقان	رقان	أدرار ق . ر	" "	سالي
أدرار	أدرار	تسابيب	أدرار ق . ر	" "	سبع
أدرار	أدرار	فنوغيل	أدرار ق . ر	" "	تامنيت

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 4 أبريل سنة 1978 يرخص ابتداء من 22 أبريل سنة 1978 باحداث 4 مؤسسات مبنية في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الاغواط	المنيعه	المنيعه	المنيعه	وكالة بريدية	حاسي القارة
الاغواط	متليل	متليل	متليل	" "	سبب
جيجل	فرجيوة	بوحاتم	فرجيوة	" "	كاف بودركة
سطيف	العلمة	بازر صفره	العلمة	" "	الملاح

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 4 أبريل سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسات بريرية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 4 أبريل سنة 1978 يرخص ابتداء من 22 أبريل سنة 1978 باحداث شباكين ملحقين مبنيين في الجدول التالي :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	شباك ملحق	قسنطينة - وادي حميمين
الجزائر	الحراش	الجزائر الدائرة 10	الحراش	شباك ملحق	الجزائر - قصر المعارض

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن تنظيم الدراسة في مراكز تكوين عمال الفنادق .

ان وزير السياحة .

- بمقتضى الامر رقم 69 - 92 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث مركزين للتكوين الخاص بأعمال الفنادق والمصادقة على قانونهما الاساسي، ولاسيما المادة 7 منه .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص بمتابعة الدراسة بمراكز التكوين الخاص بأعمال الفنادق للمتدربين الحاصلين على مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط والناجحين في اختبارات المسابقة الخاصة بالالتحاق بهذه المؤسسات .

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول أبريل سنة 1978 يتضمن وضع مستشار ثقافي في حالة الاستيداع .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول أبريل سنة 1978 يوضع السيد عبد الحميد بن موسى المستشار الثقافي في حالة الاستيداع، مدة سنة ، ابتداء من اول يناير سنة 1978 .

قراردان مؤرخان في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول أبريل سنة 1978 يتضمنان تعيين مستشارين ثقافيين متمرنين .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول أبريل سنة 1978 يعين السيد عبد المالك الحسنى الجزائرى مستشارا ثقافيا متمرنا ، ويتقاضى مرتبا مناسباً للرقم الاستدلالي 295 المطابق لدرجة التمرين في السلم 13 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول أبريل سنة 1978 تعين الأنبة فاطمة توهامي مستشارة ثقافية متمرنة، وتتقاضى مرتبا مناسباً للرقم الاستدلالي 295 المطابق لدرجة التمرين في السلم 13 .

يحتوى هذا الامتحان على :

- اختبار فى الثقافة العامة ، المدة ساعة .
- اختبار فى اللغة العربية ، المدة ساعة .
- اختبار فى اللغة الاجنبية ، المدة ساعة .

ولا يحسب فى هذا الاختبار مازاد على العشرة .

- مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام وموضوع له علاقة بنشاط أعمال الفنادق والسياحة . وتقدر لجنة الامتحان النقطة الخاصة بهذه المناقشة .

تتكون لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء :

- مدير الدراسات والتمرينات بالمركز، رئيسا .
- معلمين من المؤسسة، يعينهما المدير .

يضع رئيس لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين وفقا لعدد المناصب الشاغرة،

المادة 2 : ينظم التكوين بمراكز التكوين الخاص بأعمال الفنادق وفقا للطريقة الآتية :

- شهر واحد للتعليم المشترك .
- 9 شهور للتخصص .
- شهران للتمرين التطبيقي .

يتم توجيه التلاميذ عند اختتام الدراسة المشتركة الى مختلف المروع تبعاً للنتائج التى حصل عليها التلميذ والمناصب الشاغرة .

المادة 3 : يشتمل برنامج التعليم على مايلى :

- بالنسبة للتعليم المشترك :
- تعليم عام .
- تعليم مهني .
- بالنسبة لفترة التمرين :
- تعليم عام .
- تعليم اختصاصي .
- الخدمة (المطعم - الحانة) .
- المطبخ .
- ادارة الفنادق (الاستقبال) .
- الاقتصادية .
- تعليم تطبيقي .

توجد المواد التى تحتوى عليها هذه البرامج وعدد الساعات الخاصة بمختلف الفترات مبينه فى وئيمه مرفعه بهذا القرار

المادة 4 : يعد التمرين التطبيقي جزءا لا يتجزأ من التكوين . وهو اجباري، وتعطى علامته لجنة تتكون من مدير الدراسات والتمرينات، ومعلم تقنى للمركز والمسؤول المعين للمؤسسة او للوحدة التى يجرى التمرين فيها .

المادة 5 : يختتم التكوين بمراكز التكوين الخاص بأعمال الفنادق بامتحان للتخرج .

المادة 6 : يمنح التلاميذ فى نهاية التكوين نقطا ويرتبون وفقا لنقط الدراسة التى حصلوا عليها خلال السنة الدراسية ونقط الامتحان النهائى للتخرج .

المادة 7 : تحدد مواد الاختبارات وكذلك معدلاتها ومددها فى الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 8 : تسلم للتلاميذ شهادة التكوين الخاص بأعمال الفنادق لنهاية الدروس بمراكز التكوين الخاص بأعمال الفنادق عند نهاية دورة التمرين التطبيقي .

وفى حالة ما اذا كانت العلامة المحصل عليها فى التمرين التطبيقي أقل من 10 يمدد التمرين مدة مساوية للمدة الاولى .

المادة 9 : تقوم لجنة بتعيين التلاميذ المتخرجين من مراكز التكوين الخاص بأعمال الفنادق وتتكون هذه اللجنة من :

- ممثل عن وزارة التجارة : رئيسا .
- مدير مركز التكوين الخاص بأعمال الفنادق المعنى ومدير الدراسات والتمرينات .
- ممثل عن كل هيئة مستخدمة معينة .

المادة 10 : يحدد قرار صادر عن وزير السياحة المناصب التى تهين لها مراكز التكوين الخاص بأعمال الفنادق، وفقا لقوانين الاساسية النموذجية للمؤسسة المعنية، والنصوص والعوانين الجارى بها العمل .

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 بريل سنة 1970 .

عن وزير السياحة

الامين العام

الطاهر حنفي

الملحق الاول
برنامج الدروس
أ - التعليم المشترك

عدد الساعات في الاسبوع	المواد
4	التعليم العام
1	اللغة العربية
3	التاريخ
1	اللغة الفرنسية
2	الحساب
	الرياضيات
1	التعليم المهني
2	التقنية الفندقية
3	التقنولوجيا المهنية - المطعم
2	التقنولوجيا المهنية - الادارة والاستقبال
	التقنولوجيا المهنية - المطبخ
15 الى 20 ساعة	تدريب تطبيقي
34 الى 38 ساعة	المجموع :

ب - التخصص

عدد الساعات في الاسبوع	المواد	تعليم عام	تعليم متخصص	تعليم تطبيقي
المطبخ	الادارة الفندقية	الخدمة	المطبخ	
4	4	4	اللغة العربية	
1	1	1	التاريخ	
2	2	2	اللغة الفرنسية	
2	2	2	الحساب	
2	2	2	الرياضيات	
1	1	1	العلوم الطبيعية	
-	5	5	الانجليزية	
-	5	5	الالمانية	
-	1	1	الجغرافيا السياحية	
2	1	1	التغذية	
1	1	-	النظافة الغذائية	
1	1	1	التشريع	
-	-	2	الرقن	
-	-	1	التجارة	
-	-	2	المراسلة الفندقية	
2	2	2	التقنولوجيا الفندقية	
8	8	8	التقنولوجيا المهنية	
48	48	48	أعمال تطبيقية في التخصص (اسبوع تطبيقي)	
26 ساعة	40 ساعة	34 ساعة	المجموع	

الملحق الثاني

اختبارات امتحان التخرج

فرع : الادارة الفندقية والمطبخ والخدمة

المطبخ		الخدمة		الادارة الفندقية		المواد
المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل	
1,30	4	1,30	1	1,30	1	1 - التعليم العام :
1,30	1	1,30	1	1,30	1	اللغة العربية
1,30	1	1,30	1	1,30	1	اللغة الفرنسية
						الرياضيات
						2 - التعليم المتخصص :
-	-	1,30	1	1,30	1	الانجليزية
-	-	-	-	1	1	المراسلة الفندقية
1	1	1	1	1	1	التقولوجيا الفندقية
1	1	1	1	-	-	صحية التغذية
1	1	-	-	-	-	الثقافية
						3 - التعليم التقني :
2	2	2	2	2	2	التقولوجيا المهنية
30 د	1	-	-	-	-	شرح قائمة المأكولات
						اختبارات القبول
						4 - الاعمال التطبيقية
-	-	-	-	-	3	أ - استقبال
-	-	-	-	4	4	الخدمة الجارية ن، س، و
-	-	-	4	-	-	{ المطعم
-	-	-	3	-	-	{ الحانة
-	-	-	-	-	-	{ المقهى
-	-	-	-	-	-	{ الطوابق
-	4	-	-	-	-	المطبخ
-	1	-	-	-	-	الحلويات
-	2	-	-	-	-	التذاكر الاقتصادية

تنبيه : ان العلامة الدنيا لاختبار القبول هي 12 على 20 .